جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

# دور النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:

- عيـاد ربيعـة
- قصوري أمينة

- تحت إشراف:

د/ غجاتي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| - د/ غنيمي طارق | جامعة البويرة | رئيسًا |
| - د/ غجـاتي فـؤاد | جامعة البويرة | مشرفًا ومقررا |
| - د/ يحياوي فاتح | جامعة البويرة | ممتحنًا |

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه وقفنا إليه من

إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل:

" **الدكتور غجاتي فؤاد**"

الذي كان لنا عونا بإشرافه و إرشاده لإتمام هذه المذكرة

كما أخص بالشكر للأستاذ الفاضل طارق غنيمي الذي كان هو الآخر عونا لنا

وإلى كل الطاقم البيداغوجي و الإداري لجامعة محند آكلي بالبويرة.

***الطالـــــبة/***

- ✓ **عياد ربيعة**
- ✓ **قصوري أمينة**

# إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين اللذان صنعا مني كيانا محبا للعلم و أدعوا الله عز وجل أن يبقيهما ذخرا لنا ولا يحرمنا ينابيع حنانهما: أبي وأمي الغاليين.

كما اخص بهذا الإهداء لزوجي العزيز وقرة عيني أبنائي قصي و عبير وعماد الدين وأدعو الله أن يحفظهم و يديم شملنا.

كما لا أنسى أخواتي" فتيحة و فوزية ومنال " على مقدموه لي من مساعدات.

ربيعة

# إهداء

اللهم صل على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين و على أصحابه وسلم مصابيح الهدى إلى يوم الدين والتابعين على الدرب في حمل راية القرآن والكتاب المبين.

بعد الحمد لله وشكره اهدي هذا العمل:

إلى أبي العزيز الذي من دونه ما وصلت إلى ما أنا عليه أطال الله في عمره

إلى أمي وجدتي منبعا العطف والحنان اللتان ساعدتاني بدعواتهما في كل خطوة خطوتها أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي الغالي أنيس دربي حفظه الله ورعاه وابنتي "ريم و ألاء" نور حياتي وسعادتي حفظهما الله لي.

إلى أخي" محمد لمين وزوجته "و أخي مروان والى كل الأهل والأقارب و الأصدقاء.

أمينة

# مقدمة

## مقدّمة:

**-التعريف بالموضوع و أهميته**

تعد الأسرة اللبنة الأولى و الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، بل هي القاعدة الأساسية في تكوين الدولة لأنها تشكل المنبت الأول للفرد وهي أول منشأ للعلاقات قبل أن تتسع لتشكل المجتمع ثم الدولة، وبسبب هذه المكانة و القيمة التي تحتلها الأسرة اجتهد و لا يزال **المشرع الجزائري** على غرار باقي التشريعات في صون و حماية الأسرة بواسطة ترسانة من القوانين التي تهدف إلى حماية و تنظيم هذه الخلية، ومن بين القوانين التي ترتبط مباشرة بالأسرة نجد **قانون الأسرة الجزائري** هذا الأخير الذي جاء لينظم المسائل الموضوعية داخل الأسرة و منذ نشأته مر بمراحل تم فيها تعديل و تتميم هذا القانون ليواكب تطور الأسرة و يضمن حمايتها وصونها.

ويعد القضاء من بين الآليات التي جاء بها المشرع لتنظيم العلاقات داخل المجتمع والأسرة على وجه الخصوص، فنجد **قضاء شؤون الأسرة** هو الجهاز المكلف بالنظر و الفصل في **قضايا شؤون الأسرة**، وهذا الأخير يضم في تكوينه عنصرا يمثل المجتمع في النظر والفصل في الخصومات التي قد تنشأ داخل الأسرة وهو **جهاز النيابة العامة**، هذا الأخير الذي اعتاد الفرد أن يلتمس وجوده في القضاء الجزائي بوصفه ممثلا للمجتمع و حافظا للنظام العام أكثر من القضاء المدني، إلا أن المشرع الجزائري ولتعزيز و حماية الأسرة أعطى لهذا الجهاز مكانة جديدة و أكثر أهمية من قبل لتجسيد هذه الحماية ، وهو ما نلتمسه من خلال نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة حسب التعديل الجديد 05-03 الذي جعل من النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة وفي جميع الدعاوى التي تنشأ بمناسبتها.

و تتجلى أهمية الموضوع في جوانب متعددة أبرزها حماية الخلية الأساسية للمجتمع التي زادت مشاكلها ولكونه يبرز الدور الاستثنائي للنيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة لتعزيز وحماية هذه الأخيرة، باعتبار أن دورها الأساسي يكون في القضايا الجزائية فهي تمثل المجتمع للمطالبة بالحق العام المتمثل في المطالبة بتوقيع العقاب.

- **إشكالية الدراسة:**

- **كيف يتمثل دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة؟**

- **عنوان المذكرة:**

**يتمثل عنوان الدراسة في** : دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة في القانون الجزائري

- **أسباب اختيار الموضوع :**

- **الدوافع الذاتية:**

تتمثل الدوافع الذاتية لاختيار موضوع الدراسة في الرغبة الذاتية للبحث في دور النيابة إزاء قضايا الأسرة، وهذه الرغبة نابعة من حب الاستطلاع ، كما أن هذه الدراسة تتعلق بالتحضير لنيل الدرجة العلمية و المتمثلة في شهادة الماستر وهذه الأخير تمثل مطية للمشاركة في مسابقة الدكتوراه وكذالك الحصول على الترقية في المسار الوظيفي .

- **الدوافع الموضوعية:**

حيث نجد من بين الدوافع الموضوعية لاختيار موضوع الدراسة و البحث فيه هو حداثة هذا الأخير فهو غير مستهلك بدرجة كبيرة ، و المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات يحاول دائما مواكبة التطورات التي تتعلق بالعلاقات التي تنشأ داخل الأسرة ومحاولة وضع إطار يحمي هذه الأخيرة وهو ما سنتعرف عليه في موضوع هذه الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

فيما يخص الدراسات السابقة نجد عدة دراسات سابقة لهذا الموضوع وأهمها دور النيابة العامة في المسائل الأسرية أطروحة دكتوراه في الحقوق من إعداد الطالبة سي بوعزة إيمان عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان لعام 2019/2018، كما نجد أيضا:

1) أمال بصالح و فاطمة كحلوش، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة محند آكلي، البويرة 2017.

2) وفاء شعور و إيمان عبدي، دور النيابة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مذكرة مكملة لنيل شاهدة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جيجل، 2018-2019.

3)إسماعيل الشيخ، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل الإجازة العليا لمدرسة القضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006.

**-أهداف الدراسة :**

في حين يتمثل الهدف الأساسي من دراسة موضوع دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة هو حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية المكونة للمجتمع و ذلك عن طريق تدخل النيابة العامة كجهاز ممثل وحامي لهذه لمصالح.

- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي حيث نلجأ للمنهج الوصفي تشخصا و كشفا للمجال المفاهيمي للموضوع، واتخذنا المنهج التحليلي تمحيصا ونقدا لنصوص القانونية بيانا لمدى تناسقها و تكاملها .

- **حدود الدراسة:**

أما نطاق الدراسة فيتمحور في تنظيم مسائل شؤون الأسرة أثناء النظر في قضايا الأسرة من طرف القضاء الشخصي في ظل قانون الأسرة الجزائري و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

- **الصعوبات :**

مثل كل بحث تصادف الطالب عراقيل مختلفة وخاصة في ما يخص المصادر المتخصصة في هذا الموضوع حيث نجد المادة العلمية قليلة حسب علمنا و إطلاعنا، بإعتبار حداثة الموضوع المرتبط بالدور الذي خوله المشرع للنيابة العامة فقط بعد تعديل 2005 كما أن

البحث صادف أواخر جائحة كورونا هذه الأخيرة التي كانت سبب في تقييد رحلة البحث على المادة العلمية و عرقلتها.

– خطة الدراسة:

تتمثل خطة الدراسة في فصلين، حيث يتم تحديد الإطار المفاهيمي للنيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة في الفصل الأول، و ذلك من خلال مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن ماهية قضايا شؤون الأسرة و أحكام الطرف الأصلي في الدعوى، و عن مجالات تدخل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا كمبحث ثاني، أما فيما يخص الفصل الثاني و الذي هو تحت عنوان أثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة، من قواعد الإختصاص و اجراءات الدعوى في المبحث الأول و أثار التبليغ و عدم التبليغ بملف القضية كمبحث ثاني.

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.**

المبحث الأول: ماهية قضايا شؤون الأسرة و أحكام الطرف الأصلي فيها.

المطلب الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة.

المطلب الثاني: مفهوم و أحكام الطرف الأصلي في الدعوى.

المبحث الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

المطلب الأول:تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة بالطعن في أحكام قضايا شؤون الأسرة.

**الفصل الثاني: آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.**

المبحث الأول: قواعد الاختصاص و إجراءات الدعوى.

المطلب الأول:قواعد الاختصاص.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى

المبحث الثاني: أثار تبليغ النيابة العامة و عدم تبليغها بملف القضية.

المطلب الأول: أثار تبليغ النيابة العامة.

المطلب الثاني: أثار عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية.

# الفصل الأول :

## الإطار المفاهيمي للنيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

## تمهيد

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهي جهة تتخذ صفة الخصم. وتتشكل النيابة العامة من مجموعة قضاة، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر1989 يُعد من سلك القضاة[1]، حيث تضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته أهمهم النائب العام حيث يوجد على مستوي الجهاز القضائي نائبان عامان؛ أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى المجلس القضائي، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدّة نواب عامين مساعدين.

ونجد أيضا وكيل الجمهورية حيث يمثل النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو يحتل مركزا مهمًا في جهاز النيابة ، وخلافا للدور الأصيل للنيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي ،فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل في القضايا المدنية بغرض حفظ النظام العام .

وبالرجوع لأحكام قانون الأسرة الجزائري الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم:02/05 المؤرخ في :2005/02/27 .

نجده قد نص على إجراء إلزامي جديد يخص قضايا الأحوال الشخصية وهو وجوب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع تلك القضايا حسب نص المادة 03 مكرر.

ولبيان مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، نعالج هذا الفصل في

مبحثين حيث نقف على ماهية قضايا شؤون الأسرة و أحكام الطرف الأصلي في المبحث الأول و نتطرق في المبحث الثاني لمجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بوصفها طرفا أصليا فيها.

[1] ينظر المادة 2 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في14جمادى الأولى عام1410 الموافق ل12ديسمبر 1989و المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري.

## المبحث الأول: ماهية قضايا شؤون الأسرة و أحكام الطرف الأصلي فيها.

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وهي عماده و قوامه، وعندما تتأثر الأسرة بقضية ما ، فإن ذلك الأثر ينصرف أيضا للمجتمع، لذالك نجد المشرع الجزائري قد وضع إطارا لحماية الأسرة و أولاها عناية خاصة وذلك من خلال تنظيم مواضيع الأسرة ضمن قانون خاص ومتميز هو قانون الأسرة الجزائري.

حيث ضمن المشرع الجزائري قانون الأسرة بترسانة من القواعد القانونية و الإجرائية التي ينبغي مراعاتها خاصة أثناء نشوء نزاع أسري معين.

لذلك سوف نتطرق ضمن هذا المبحث للمقصود بقضايا شؤون الأسرة في المطلب الأول و نعالج في المطلب الثاني مفهوم الطرف الأصلي في دعاوى شؤون الأسرة.

### المطلب الأول : المقصود بقضايا شؤون الأسرة.

إن الخلافات و المشكلات الي يمكن التي تصادف الأسرة في تكوينها و بنائها، تعد سببا في نشوء نزاعات اغلبها تحل فقط أمام القضاء، وعليه؛ سنتطرق ضمن هذا المطلب لمفهوم قضايا شؤون الأسرة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة.

#### الفرع الأول: مفهوم قضايا شؤون الأسرة.

يتمثل مفهوم قضايا شؤون الأسرة بتعريفها أولا، ثم تحديد مجال هذه القضايا ثانيا.

**أولا: تعريف قضايا شؤون الأسرة**

يقصد بقضايا شؤون الأسرة مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره، من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثارا في حياته الاجتماعية، سواء كان الشخص ذكرا أو أنثى، زوجا أو أرملا، وعن جميع العلاقات الأسرية الناجمة عن طريق الزواج، أو القرابة، أو المصاهرة، أو النسب، ومهما كانت الشخصية القانونية للإنسان، سواء كان يتمتع بأهلية قانونية تامة أو ناقصة[1].

[1]- حسين فريجة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص169.

وبالرجوع للقانون نجد المشرع الجزائري وتحديدا في تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر 05-02[1]، قد تطرق بوجه غير مباشر لقضايا شؤون الأسرة، حيث نص في مادته الثانية، أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة.

وفي نص المادة الأولى من نفس القانون نجده يخضع علاقات الأفراد داخل الأسرة لقانون شؤون الأسرة الجزائري، وهذه العلاقات تمثل قضايا شؤون الأسرة.

وبالوقوف على نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[2]، نجد أن المشرع الجزائري يفصح على أنماط قضايا شؤون الأسرة التي أخضعها للقضاء الشخصي وهي تلك المتعلقة بالخطبة و الزواج وما ينجر عنهما من قضايا الرجوع و الطلاق و توابع هذا الأخير.

وكذلك قضايا النفقة و الحضانة وحق الزيارة، وكذلك قضايا إثبات الزواج والنسب، ونجد أيضا القضايا المتعلقة بالكفالة و الولاية و التقديم و الحجر، وأيضا قضايا الغياب و الفقدان.

ونجد في الدراسات القانونية من القانونيين من قام بتصنيف هذه القضايا إلى مسائل نزاعية تلك التي تنظم العلاقات العامة للحياة الزوجية، ومسائل غير نزاعية التي تتعلق بالشق الإجرائي لموضوع الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة[3].

**ثانيا: الإطار القانوني لتنظيم قضايا شؤون الأسرة**

تعتبر قضايا شؤون الأسرة من بين المسائل ذات التنوع و التفرع الكبير، وهذا ما يفسر تنوع القوانين المعالجة لهذه المسائل، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد عالج قضايا شؤون الأسرة بعدة قوانين ذات أنماط مختلفة فنجده تطرق لقضايا شؤون الأسرة إجمالا في :

[1]- أمر 05-02 مؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404،الموافق لـ 09يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج.ر عدد21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 .

[3]- إسماعيل الشيخ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، لسنة 2005-2006، ص9-10.

**أ- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري:**

تضمن هذا القانون في الباب الأول الخاص بإجراءات المحكمة وتحديدا في الفصل الأول الخاص بقسم شؤون الأسرة حيث حدد في القسم الأول منه صلاحيات قسم شؤون الأسرة بالنظر في قضايا شؤون الأسرة الناجمة عن العلاقات الأسرية في نصوص المواد 423-499.

**ب- القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم بالأمر05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري:**

إن المشرع الجزائري قد خصص في هذا القانون لمعالجة قضايا شؤون الأسرة فقط، و لقد تمت معالجتها ضمن أربع كتب هي كالآتي:

الكتاب الأول خاص بالزواج و انحلاله.

الكتاب الثاني خاص بالنيابة الشرعية.

الكتاب الثالث خاص بالميراث

الكتاب الرابع خاص بالتبرعات

كما أن المشرع الجزائري قد ضمن كل كتاب من الكتب المذكورة سلفا بأبواب و فصول تناول فيها جميع قضايا شؤون الأسرة بالتفصيل.

**جـ- الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري:**

قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالتطرق أيضا لبعض قضايا شؤون الأسرة، و نذكر على سبيل المثال، ما نصت عليه المادتين 48 و 49 من الأمر 70-20 وهو أحد الأوامر المعدلة والمتممة لقانون الحالة المدنية حيث نصت على طلب بطلان الزواج عندما يكون بطلانا مطلقا، ونصت أيضا على تصحيح عقود الميلاد للحالة المدنية، التصريح بالوفاة[1].

[1]- أمال بصالح و فاطمة كحلوش، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة محند آكلي، البويرة 2017، ص10.

**د- القانون رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية .**

نجد المشرع الجزائري في هذا القانون قد نص على بعض المسائل الخاصة بقضايا شؤون الأسرة، وهو ما نجده في المواد 31 الى 40 و المادتين 13 و 36 من نفس القانون التي تناولت كلها موضوع إثبات الجنسية و المنازعات الناشئة عنها[1].

**الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة.**

لا شك أن القضايا المطروحة أمام قسم شؤون الأسرة، سببها نزاع بين أفراد الأسرة سواء كان بين الزوجين أو بين الأصول و الفروع، وتختلف القضايا باختلاف موضوع النزاع، فقد نجد جل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة تتمحور حول قسمين من النزاعات القانونية، نزاعات متعلقة بالجانب الإجرائي وهذا ما سنتطرق إليه أولا و نزاعات تتعلق بالجانب الموضوعي ثانيا.

**أولا: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي.**

ليست كل الدعاوى المعروضة أمام القسم الشخصي لشؤون الأسرة في مجملها خصومات موضوعية، بل من هذه الدعاوى ما ينشأ بغرض تسوية حالة معينة بذاتها، تستدعي تدخل قاضي شؤون الأسرة لخصوصية التسوية كونها إجرائية، ونجد ذلك على سبيل المثال في دعاوى قسمة التركة، هذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الأسرة ومجمل نصوصها مستمدة من الشريعة الإسلامية[2]، هذه الأخيرة اعتمد المشرع عليها في تنظيم قسمة التركة، فيعتمد القاضي في نظره لهذه الدعوى على الفريضة الشرعية التي تضم سلفا الأنصبة و الفروض لكل وارث وبالتالي القاضي هنا رتب حقوق الورثة.

أيضا نجد للنزاع الإجرائي تواجد في حالات إمهار حكم أجنبي بصيغة التنفيذية، حتى يصبح نافذا على الإقليم الوطني، حيث ينصب موضوع الدعوى على تنفيذ الحكم الأجنبي ذاته وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم[3].

---

[1]- أمال بصالح و فاطمة كحلوش، المرجع نفسه، ص11.

[2]- وفاء شعور و إيمان عبدي، دور النيابة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مذكرة مكملة لنيل شاهدة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2018-2019، ص24.

[3]- سامية عبد اللاوي، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014، ص197.

**ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي.**

إن المشرع الجزائري نص على الدعاوى التي ينظر قاضي شؤون الأسرة في موضوعها و يبت في محورها وهي:

أ- **الدعاوى المتعلقة بالزواج:**

وتتمحور النزاعات الموضوعية في هذا العنصر على الخطبة و الوعد بالزواج بإجازة عدول الطرفين عنهما، لأنه من التقاليد عند الشعوب الإسلامية أن يسبق الزواج إجراء

عملي و المتمثل في الخطبة، والتي تحدث عنها المشرع الجزائري[1] في نص المادة خمسة من قانون الأسرة الجزائري.

ب- **الدعاوى المتعلقة بالطلاق و التطليق و الخلع:**

حيث تدخل هذه الدعاوى ضمن فك الرابطة الزوجية و انحلالها، حسب نص المواد 48 و 53 و 54 من قانون الأسرة الجزائري[2].

جـ - **الدعاوى المتعلقة باللعان و نفي النسب:**

دعوى نفي النسب وهي أن ينكر الأب مولوده بسبب اتهام الزوجة بالزنا، أما دعوى اللعان يرفعها الزوج عندما لا يستطيع إثبات زنا الزوجة، وللقاضي أن يحكم بالطلاق بين الزوجين المتلاعنين ويمنع الولد الملعن من النسب و التوارث[3].

د - **الدعاوى المتعلقة بالنفقة و الحضانة:**

بعد طلاق الزوجين تجب نفقة الأبناء على أبيهم، ويحددها القاضي في حكم الطلاق تقديرا محددا، ودعوى الحضانة يسند القاضي حضانة أبناء عند الطلاق لأمهم ويمنح حق الزيارة لأبيهم، وللزوج أن يرفع دعوى إسقاط الحضانة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد 66 و 67 من قانون الأسرة الجزائري[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومه، الجزائر، د س ن، ص64.

[2]- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة(الزواج و الطلاق)، ط2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص12.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص150.

[4]- ينظر نص المواد 66،67، من قانون الأسرة الجزائري.

## المطلب الثاني: مفهوم و أحكام الطرف الأصلي في الدعوى:

إن مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى و بيان أحكامه، يتبين من خلال تحديد أطراف الدعوى القضائية، حيث يعتبر الطرف الأصلي أحد عناصر الدعوى القضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للدعوى القضائية، وإنما ترك ذلك للفقه ومن أهم التعاريف:

" أن الدعوى القضائية هي أن يطلب أحد حقه من الآخر قولا أو كتابة، بحضور قاضي حال المنازعة "[1].

### الفرع الأول: مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى.

يشمل مفهوم الطرف الأصلي تعريف الطرف الأصلي في الدعوى بصفة عامة، وتحديد مركز النيابة العامة في الدعوى بصفة خاصة.

**أولا:تعريف الطرف الأصلي في الدعوى.**

الطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه من جهة، ويحق له تقديم الدفوع و الطلبات و استعمال طرق الطعن من جهة أخرى[2].

ومعنى هذا أنه بإعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى، لها أن تبدي طلباتها وحججها ولها جميع الحقوق في رفع الدعوى و الدفاع فيها والتمسك بجميع الدفوع و الطعون في الأحكام، و تتقاضى تلقائيا مدعية أو مدعى عليها[3]، كما أنه لها تبعا لذلك حق استئناف الأحكام الصادرة فيها حتى لو استأنفها الطرفان أو واحد منهم[4].

**ثانيا: مركز النيابة العامة من أطراف الدعوى القضائية.**

لم يحدد المشرع الجزائري أطراف الدعوى حصرا بمسمياتهم وإنما اكتفى بذكر شروط إذا توفرت فيهم أعتبرو أطرافا في الدعوى وهذا ما جاء في فحوى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[5].

---

[1]- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه و القانون، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 38.

[2]- جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي، ط2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص22.

[3]- بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 52.

[4]- وفاء شعور و إيمان عبدي، المرجع السابق، ص33.

[5]- أنظر نص المادة **13** من قانون رقم **08-09**، المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

إلا أن فقهاء القانون قد جاؤوا بعدة أنماط لمسميات أطراف الدعوى مثل المدعي و المدعى عليه[1]، وهذا في معتاد التقاضي أمام القسم الشخصي على وجه الخصوص، غير أنه قد يدخل ضمن هذه الأطراف طرف آخر حددته نصوص المواد من 199 إلى 206 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري وهو المدخل في الخصومة في دعوى قضائية أخرى.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن المشرع الجزائري قد حدد طرفا آخر في دعوى شؤون الأسرة، بل ومنحه مركزا قانونيا أصيل فيها، وهو ما جاءت به المادة 3 من قانون الأسرة حيث عدت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة الجزائري[2].

**الفرع الثاني: آلية عمل النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة.**

بعدما منح المشرع الجزائري مركز الطرف الأصلي للنيابة العامة في دعاوى شؤون الأسرة، أصبح لهذه الأخيرة حق التدخل في جميع القضايا المطروحة أمام قسم شؤون الأسرة.

وعندما تكون النيابة طرفا أصيلا كاملا يمكنها رفع الدعوى ابتداء، وتوجيه سير الخصومة، وإبداء الطلبات و الدفوع، وتقديم الحجج و أدلة الإثبات و الحضور و كل الإجراءات تحرر باسمها، وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية و الكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها وتبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف الخصم[3].

وسواء قامت النيابة بدور الإدعاء أو الدفاع، فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف الحقيقي في الخصومة إلى جانب القاضي و الخصوم كأشخاص في قضايا شؤون الأسرة[4].

إذا تتدخل النيابة في هذه الدعاوى بواسطة آليتين، حيث تمارس النيابة باعتبارها طرفا أصليا حق الإدعاء وهذا ما سنتطرق إليه أولا، و تمارس حق الدفاع بوصفها طرف أصيلا في الدعوى ثانيا.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، ط1، منشأة المعارف،الإسكندرية مصر،1990،ص64.

[2]- أنظر نص المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]- الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، الجزء 1، جوان 2017، ص 200.

[4]- نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة عين الشمس، القاهرة مصر، ط1، 1984، ص 388-389.

**أولا: ممارسة النيابة العامة لحق الإدعاء أمام قسم شؤون الأسرة.**

إن الإدعاء هو إجراء قانوني يعرض المدعي بمقتضاه أسباب إدعائه و يبدي المدعى عليه أسانيده لرد دعوى المدعي[1].

و من حقوق الطرف الأصلي التي تربطه مباشرة بالدعوى حق الإدعاء، حيث تقوم النيابة العامة برفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته[2].

حيث تقوم النيابة العامة أمام قسم شؤون الأسرة برفع الدعوى ابتداء في بعض المسائل، كما هو الشأن بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتقديم و الحجر و المفقود و تصفية التركة، وغيرها من المسائل المتعلقة بالأشخاص، وهي في هذه الحالة تتصل بالدعوى كطرف أصلي فهي خصم حقيقي تعمل بطريق الإدعاء، تتدخل باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، تسعى لحماية الشرعية في المجتمع عند وجود مساس بها، من أجل السير الحسن للعدالة والتطبيق السليم للقانون[3].

و القانون هو الذي أعطاها الصفة لرفع الدعوى، كخروج عن القاعدة العامة[4]. كما أن النيابة ليست لها مصلحة شخصية، فهي تقف في الدعوى موقف المحايد، فعضو النيابة لا يتصرف باعتباره طرفا في الخصومة الموضوعية، وإنما يتصرف وفق مقتضيات الصالح العام[5].

**ثانيا: ممارسة النيابة العامة لحق الدفاع أمام قسم شؤون الأسرة .**

من المراكز التي قد تحتلها النيابة العامة في دعاوى شؤون الأسرة كطرف أصلي هي أن تكون مدعى عليه في الدعوى، وهنا تمارس النيابة الحق في الدفاع .

---

[1]- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، شريعة-قانون، ط1، دار الكتب للطباعة و النشر، القاهرة-مصر، 1995 ، ص3.

[2]- زودة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، العدد 3، 1991، الجزائر، ص276.

[3]- الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 200.

[4]- مقداد كرغلي، دور النيابة في مادة المدني، نشرة القضاة، العدد الخاص 1982، وزارة العدل، مديرية الوثائق،الجزائر، ص 101-102.

[5]- إسماعيل الشيخ، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل الإجازة العليا لمدرسة القضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006، ص 16.

إذ يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعى عليه، وهي في هذه الحالة لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات خاصة و استثنائية ينص عليها القانون صراحة ويسمح فيها برفع الدعوى ضد النيابة العامة[1].

ومن أمثلة الدعاوى التي ترفع ضد النيابة في قسم شؤون الأسرة دعوى إبطال عقد ميلاد، حيث ترفع ضد صاحب عقد الميلاد و كذا ضد النيابة العامة .

وبوصفها طرفا أصليا في الخصومة، تبدي النيابة العامة بوصفها مدعى عليها طلباتها وتقدم دفوعها، وعندما تكون مدعى عليها تبلغ بنفسها طلباتها الى الخصم ولا يجوز القضاء في غيابها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة[2]، كما يجب أن يذكر اسم النيابة العامة عند الاقتضاء لأنه بيان جوهري وذالك طبقا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3].

## المبحث الثاني : مجالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

تجد النيابة العامة في إطار تدخلها في قضايا شؤون الأسرة، السند و المرجع القانوني فيما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة، وتحديدا في الأمر 02/05 الذي أجاز للنيابة العامة بواسطة المادة 5 الخامسة مكرر لهذه الأخيرة التدخل في جميع قضايا شؤون الأسرة كطرف أصلي، وهذا التدخل أراده المشرع الجزائري أن يجسد حماية للأسرة بوصفها نواة تكوين و بناء المجتمع وصلاحها هو صلاح المجتمع، ومن جهة أخرى صيانة القانون من خلال الوقوف على التطبيق السليم له، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث سنقف على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ضمن المطلب الأول، ثم نتطرق لتدخل النيابة العامة بالطعن في الأحكام الصادرة في قضايا شؤون الأسرة من خلال المطلب الثاني.

[1]- وفاء شعور و إيمان عبدي، المرجع السابق، ص35.
[2]- وفاء شعور و إيمان عبدي، المرجع السابق، ص36.
[3]- أنظر نص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

## المطلب الأول : تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة دور كبير في مسائل الأسرة، و يتجلى ذلك من خلال تدخلها في قضايا كثيرة، حماية لكيان الأسرة و عدم المساس بتكوينها و السهر على تطبيق القانون و هذا ما سنلاحظه في الفروع التالية.

### الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالزواج و الطلاق.

للنيابة العامة في قضايا الزواج و الطلاق دور مهم باعتبارهما موضوع حساس يمس المجتمع.

**أولا: دور النيابة العامة في قضايا الزواج.**

اعتبارا لقدسية الرابطة الزوجية أولى المشرع الجزائري للزواج أهمية بالغة وخاصة عن باقي العقود، بداية من مرحلة التفكير فيه (المادة 4-6 من قانون الأسرة الجزائري) إلى وقت إنشائه و إبرامه (المادة 7-46 من قانون الأسرة الجزائري) حتى إنهائه (المادة 47-80 من قانون الأسرة الجزائري) بحيث نظم أحكامه و وضع له أسس يقوم عليها[1].

ونظرا لهذه الأهمية البالغة لعقد الزواج في حماية و قدسية هذه الرابطة، فإن إبرام هذا العقد يكون أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، ويتم إثباته أمام قاضي شؤون الأسرة المختص بموجب حكم قضائي[2].

وفي هذا الصدد و تكريسا لحماية هذا العقد، جعل المشرع الجزائري مهمة السعي لتسجيل و تثبيت حكم الزواج في الحالة المدنية على عاتق النيابة العامة، وهذا ما أقرته المادة 22 في فقرتها الأخيرة من قانون الأسرة الجزائري، وهذا عندما يكون عقد الزواج غير مسجل في سجلات الحالة المدنية وهو ما يعرف بالزواج العرفي[3].

وأيضا باعتبار النيابة طرفا أصليا، لها الحق في تقديم طلب بطلان الزواج في حالة النكاح الباطل بطلانا مطلق وهو ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 70-20[4]، ومن بين حالات

---

[1]- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضل قانون الأسرة الجديد، الجزء 1، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص89.

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص30.

[3]- فايزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد13، جوان 2016، ص54.

[4]- أنظر نص المادة 48 من الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017.

البطلان التي يجوز للنيابة حق طلب الإبطال نجد مخالفة الزوجين لسن الأهلية،ونجد أيضا موانع تتعلق بعقد الزواج و أخرى تتعلق بالاشتراط في عقد الزواج[1].

من خلال تتبع التشريع الجزائري نجد أن دور النيابة بوصفها طرفا أصليا لا يتوقف عند هذا الحد في باب الزواج بل يستمر دورها ليشمل أيضا أبرز الآثار المترتبة على الزواج، فنجد لها تدخل في دعاوى النسب رغم أنه لا يوجد نص صريح يتعلق بتدخل النيابة في دعاوى النسب إلا أنه بالرجوع لنص المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على حضور النيابة في القضايا المتعلقة بالنسب، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة دور النيابة في دعاوى النسب إلا أنه بالرجوع لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي تعتبر النيابة طرفا أصلي في قضايا شؤون الأسرة نجد أن النسب هو أحد هذه القضايا ولا يوجد ما يمنع النيابة من تقديم طلباتها كطلب إجراء خبرة طبية للبصمة الوراثية[2].

**ثانيا: دور النيابة العامة في قضايا الطلاق.**

نجد أن المشرع الجزائري نص على الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة، وحدد عدة صور لفك الرابطة الزوجية وهي الطلاق بإرادة المنفردة، و الطلاق بالتراضي و الطلاق بطلب من الزوجة، بالإضافة إلى حالات أخرى نجدها في مواطن أخرى كالطلاق لنشوز، والطلاق لا يكون إلا بحكم صادر عن قاضي شؤون الأسرة في جميع أنواع فك الرابطة الزوجية وذلك طبعا بعد تقديم طلب لفك الرابطة الزوجية من قبل الزوج الراغب في ذلك[3].

حيث نجد أن المشرع الجزائري في هذا الباب أعطى للنيابة العامة دورا هاما في القضايا المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية كون هذه الأخيرة من النظام العام وذلك تجسيدا لدور الطرف الأصلي في الدعوى[4].

---

[1]- إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2019/2018، ص98.

[2]- إيمان سي بوعزة، المرجع نفسه، ص115.

[3]- الرشيد بن شويخ، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإدارية السياسية، تلمسان، الجزائر، 2005،العدد 3، ص121.

[4]- لامية جعفري و حفيظة جعلالي، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017، ص47.

وقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، بان على المدعي في دعوى الطلاق أيا كان هذا الأخير أن يسعى إلى تبليغ باقي الأطراف المعنية بالدعوى وهما المدعى عليه و النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى و ممثلة للمجتمع، ودافعة عن حقوقه القانونية[1]، كما أنه بإمكان المدعي تبليغ النيابة العامة بنسخة من عريضة الطلاق عن طريق المحضر القضائي، أو عن طريق أمانة ضبط المحكمة[2].

وباعتبار النيابة طرفا أصليا في دعاوى فك الرابطة فإنها تكون حاضرة في جميع هذه الدعاوى إلى غاية صدور الأحكام، بل ويستمر دورها أيضا في المسائل الناتجة عن الطلاق كالحضانة أو تلك المتعلقة بالجانب المادي المرتبط بالمطلقة مثل نفقة العدة و نفقة الإهمال ومبلغ التعويض عندما يكون طلاق تعسفي في حق الزوجة ...أخ أو الجانب المادي المرتبط بالأولاد مثل النفقة الغذائية و بدل الإيجار....أخ ، وهذه المسائل يفصل فيها القضاء إما في نفس دعوى الطلاق أو في دعاوى منفصلة عنها، وتبلغ النيابة باعتبارها طرفا أصليا[3] .

ودور النيابة العامة في مسائل فك الرابطة لا يتوقف عند هذا الحد، بل يستمر إلى ما بعد صدور الأحكام و القرارات النهائية وذلك يتجلى في سعي النيابة العامة في تسجيل أحكام وقرارات فك الرابطة الزوجية في الحالة المدنية و التأشير على هامش عقود الميلاد بالطلاق وجوبا لكونه من النظام العام بحسب نص المادة 49 الفقرة الأخيرة منها[4].

**الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالتركة و النيابة الشرعية**

نتطرق ضمن هذا الفرع لتدخل النيابة العامة في قضايا الميراث أولا، ثم نقف على تدخل هذه الأخيرة في القضايا المتعلقة بالنيابة الشرعية ثانيا.

**أولا: دور النيابة العامة في قضايا التركة(الميراث).**

من بين قضايا شؤون الأسرة أيضا التي للنيابة العامة دور فيها بوصفها طرفا أصليا نجد الدعاوى المتعلقة بالتركة عند هلاك المورث وله من ذوي الحقوق قصر.

[1]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 602.
[2]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013، ص178.
[3]- إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص151.
[4]- فايزة جروني، المرجع السابق، ص 55.

نجد أن المشرع وضع حماية لحقوق القصر في تصفية التركة في نص المادة 181 من قانون الأسرة الجزائري حيث أوجب أن تكون تصفية و حصر و قسمة التركة عن طريق القضاء، وذلك ضمان حق القصر و حمايتهم من خبث الورثة الآخرين لأنهم الطرف الضعيف في هذه القضية[1].

كما خول المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحيات تقديم طلب تصفية الشركة وتعين مقدم في حالة عدم وجود وصي على القصر من بين الورثة، حيث تكون القسمة أيضا عن طرق القضاء تطبيقا لنص المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري[2].

مما سبق التطرق إليه في مسألة التركة تبين أن حضور النيابة العامة أمر وجوبي حتى وإن لم تكن هي من قدم الطلب من أجل تصفية التركة، لأنها طرف أصلي في الدعوى وعليها أن تقدم طلباتها و التماساتها ولا تكتفي فقط بعبارتها المشهرة "تطبيق القانون" [3].

**ثانيا: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية.**

تعد النيابة الشرعية إحدى صور الحماية التي جاء بها المشرع لفئة معينة من الأفراد وهم ناقصي الأهلية أو منعدميها، وغاية المشرع واضحة تكمن في تجسيد حماية لحقوق هذه الفئة من الأفراد وحتى يتحقق هدف المشرع خول للنيابة العامة حق التدخل في مسائل النيابة الشرعية كطرف أصلي فيها بوصفها أحد قضايا شؤون الأسرة.

**1. إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الولايـــة:**

الولاية في الفقه الشرعي تعني" تنفيذ القول على الغير و الإشراف على شؤونهم و رعاية مصالحهم[4]، والغير هو الولي واستندوا في هذا على القرآن و السنة".

والغاية من الولاية هي الحفاظ على حقوق العاجزين بسبب إما فقد الأهلية أو نقصـها وتنقسم إلى الولاية على النفس و الولاية على المال، كما تنقسم إلى الولاية العامة و الولاية الخاصة [1].

---

[1]- الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 207.

[2]- إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص 57.

[3]- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015/2014، ص177.

[4]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، سلسلة تبسيط القوانين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص97.

ولقد نظم المشرع الجزائري موضوع الولاية في الفصل الثاني من قانون الأسرة الجزائري وتحديد في مضمون نصوص المواد87 إلى91، لكن نجد أن المشرع لم يبين دور النيابة العامة في مسائل الولاية ولم يأت بنص صريح يبين فيه هذا الدور، واكتفى فقط بالمادة 3مكرر بأنها طرف أصلي.

غير أنه في قانــون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة الجـزائـري فـي نص المـادتين 465 و 466 نجد أن للنيابة العامة الحق في تقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة من أجل أن يراقب الولي في الولاية وفي التسيير أموال القاصر[2]، ونجد في مضمون نص المادة 453 ق.إ.م.إ أيضا أن النيابة لها الحق في إسقاط الولاية رفقة من لهم المصلحة في ذلك بدعوى استعجالـيه، كما يمكنها إجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفسي أو خلقي من أجل التأكد من صحة الولي[3] بحسب نص المادة 454 من ق.إ.م.إ.

**2. إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الوصــاية:**

تطرق المشرع الجزائري لموضوع الوصاية في الفصل الثالث من قانون الأسرة وتحديدا في نصوص المواد من 92 إلى 98 حيث جاء فيها جواز اختيار وصي للقاصر لإدارة شؤونه من طرف الأب أو الجد قبل وفاته.

كما نجد أن المشرع قد تطرق لذات الموضوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مضمون نص المادة 472.

والنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا لا تكتفي فقط بالإخطار الذي نصت عليه المادة 472 والمرتبط بتثبيت الوصاية و إنما يمكنها حضور جلسات قضايا الوصاية وتقديم التماساتها خاصة في حالة رأت أن الوصي المختار غير مناسب وذلك بتقديم أدلة الإثبات على ذلك، ولها أيضا أن تساعد القاضي في اختيار وصي في حالة الوصاية القضائية[4].

[1]- فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل الخليل، فلسطين، 2008/2007، ص78.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص106.

[3]- إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص174.

[4]- إيمان سي بوعزة ، المرجع السابق، ص178.

### 3. إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل التقديـــــم:

نظم المشرع الجزائري مسألة التقديم في مضمون نصوص المواد 99-100 من الفصل الرابع لقانون الأسرة الجزائري، وكذلك في نص المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

حيث نجد أن المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد للأهلية أو ناقصها ويكون بناء على طلب يقدمه كل من له مصلحة في ذلك ومن بينهم نجد النيابة العامة بوصفها طرفا أصليا في الدعوى.

والتقديم على القاصر جاء من أجل حمايته في مصالحه و أمواله فبذلك يقوم مقام الوصي ويخضع للأحكام التي تتعلق بالوصاية، وعند صدور الأمر الفاصل في طلب التقديم سواء بالقبول أو الرفض أو التعديل فإنه يبلغ إلى الشخص المعني وإلى من قام بتقديم الطلب وذلك يتم بواسطة النيابة العامة فهي من يقع عبئ التبليغ عليها[1].

### 4. إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الحجر:

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجر في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري في نصوص المواد من 101 إلى 108.

ولقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة دورا هاما في مجال الأهلية لما يترتب على فقدانها و انعدامها من آثار قانونية تمس الذمة المالية للمحجور عليه فتحرمه من التصرف في أمواله[2].

حيث يتجلى دور النيابة العامة في مسألة الحجر في أن منحها المشرع حق تقديم طلب إيقاع الحجر على الشخص الذي ظهرت عليه علامات الجنون أو السفه أو العته[3]، وهو حق يتمتع به الطرف الأصلي في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون الأسرة.

كما يجب على النيابة العامة عند تقديمها طلب الحجر أن تقدم حججا و أدلة تثبت فيها أن المعني بالأمر تتوفر فيه شروط الحجر، لذالك يمكنها الاستعانة بأهل الخبرة كالطبيب المختص

---

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومـــــــه، الجزائر، 2014، ص118.

[2]- حنان بن عزيز، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة، مجلة حولية دورية علمية محكمة مختصة في مجال القانون و العلوم السياسية، العدد7، 2019/2018، ص412.

[3]- إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص181.

في الأمراض العقلية الذي يقدم شهادة طبية تبين أن هذا الشخص المراد الحجر عليه فاقد للعقل أو معتوه[1].

**5. إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الفقدان و الغياب:**

تطرق المشرع الجزائري لمسألة المفقود و الغائب في مضمون الفصل السادس من قانون الأسرة الجزائري، وتحديدا في فحوى نصوص المواد من 109 إلى 115، حيث إعتبر أن الشخص المفقود هو من الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم[2] قضائي، أما عن الغياب فقد إعتبر أنه شخص منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه بضرر للغير[3].

ودور النيابة العامة في هذه المسألة يكمن في أن لها الحق في تقديم طلب استصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها[4]

**6. إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الكفـــالة:**

عالج المشرع الجزائري مسألة الكفالة في الفصل السابع من قانون الأسرة الجزائري وذلك في مضمون المواد من 116 إلى 125، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 496.

ودور النيابة العامة في مسألة الكفالة نجد لها الحق في إبداء رأيها في دعاوى طلب الكفالة و أيضا في التخلي عنها وهو ما أوردته المادة 494 من ق.إ.م.إ ويستشف من مضمون المواد السابقة أن النيابة يطلب رأيها في طلب و إلغاء الكفالة في جلسات دعوى الكفالة التي تعقد سرية لا علنية[5].

[1]- الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 206.
[2]- جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص34.
[3]- فائزة جروني، المرجع السابق، ص56.
[4]- إسماعيل الشيخ، المرجع السابق، ص18.
[5]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة....، المرجع السابق، ص 163.

## المطلب الثاني : تدخل النيابة العامة بالطعن في أحكام قضايا شؤون الأسرة.

إن الطعن في الأحكام وسيلة يقرها القانون للخصوم للتظلم من الحكم أمام المحكمة التي أصدرته، أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحتهم[1]، وهناك من عرف طرق الطعن بأنها النعي عليه بعيب يشوبه ابتغاء إلغائه أو تعديل ما قضى به[2].

و دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة لا يتوقف بصدور الأحكام و المناطيق عن قاضي شؤون الأسرة، بل يستمر دور النيابة العامة عند استئناف أطراف الدعوى للمنازعة أمام الجهة القضائية الأعلى درجة وهو دور يتمتع به الطرف الأصلي في المنازعات القضائية، وحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري فإن الطعن في الأحكام القضائية يكون إما بطرق العادية كالمعارضة و الاستئناف وهو ما سيتم التطرق إليه ضمن الفرع الأول، أو يتم الطعن بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر وهو ما سنقف عليه من خلال الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في الأحكام و القرارات بالطرق العادية.

نتطرق ضمن هذا الفرع لتدخل النيابة العامة بالطعن في الأحكام الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة بالطرق العادية سواء بالمعارضة **أولا**، ثم نقف على تدخل هذه الأخيرة بالطعن في الأحكام بالاستئناف **ثانيا**.

#### أولا: الطعن بالمعارضة.

تطرق المشرع الجزائري للطعن بواسطة المعارضة في الأحكام و القرارات الصادرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في القسم الثاني منه، والمعارضة حق للمدعى عليه في الخصومة الذي صدر الحكم أو القرار في غيبته وفي مواجهته، وتتمثل في عدم رضا هذا الأخير بما قضت به المحكمة أو المجلس[3].

و تكون المعارضة في حالة صدور الحكم غيابيا و ذلك في حالة غياب المدعى عليه و لم تقدم العريضة أو لم يستلم التكليف بالحضور ، و يشترط لقبولها أن ترفع في أجل شهر واحد

---

[1]- حسين بوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، الصفدي للنشر، عمان، 1933، ص 165.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصـر، 1998، ص92-93.

[3]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري، دار هومه، الجزائر، ص35.

ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار طبقا لنص المادة 329 من قانون الأجراءات المدنية و الإدارية، ولا مجال لتطبيق طرق الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، إلا أنه يجوز معارضة الأوامر الإستعجالية الصادرة عن الدرجة الثانية خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي حسب نص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن اثارها توقيف الحكم إلا إذا حكم بنص معجل كالنفقة.

من خلال ما تقدم ذكره واعتبارا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تلزم النيابة العامة بحضور الجلسات و تقديم الطلبات كتابيا، واعتبارا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة بوصف النيابة بالطرف الأصلي في الدعوى، فإنه لا يمكن للنيابة الطعن بهذا الطريق باعتبارها حاضرة دائما[1].

**ثانيا: الطعن بالاستئناف.**

تطرق المشرع الجزائري لمسألة الطعن عن طريق الاستئناف في القسم الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، وتحديدا في نصوص المواد من 332 إلى 347.

حيث نص المشرع في مضمون المادة 335 ق.إ.م.إ أن الاستئناف حق مقرر لجميع الأطراف الذين كانوا خصوما أمام الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، و النيابة العامة بوصفها طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة يسري عليها هذا النص و يخولها حق ممارسة الطعن عن طريق الاستئناف الذي تكون الغاية منه المطالبة بمراجعة الحكم كليا أو جزئيا أو الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون[2] .

ويحدد أجل الطعن بالاستئناف شهر واحد من تاريخ التبليغ بالحكم، أما الأحكام الاستعجالية 15 يوم من التبليغ الرسمي،وفقا لنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن المشرع أدخل تعديل بالنسبة للمدة شهرين إذا تم التبليغ في الموطن، و بعدم مراعاة الميعاد يسقط حق الطعن[3].

[1]- لامية جعفري و حفيظة جعلالي، المرجع السابق، ص54.
[2]- يوسف دلاندة، طرق الطعن.....، المرجع السابق، ص244.
[3]لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق، ص22.

**الفرع الثاني: تدخل النيابة بالطعن في الأحكام والقرارات بالطرق غير العادية**

نتطرق ضمن هذا الفرع لتدخل النيابة العامة بالطعن في الأحكام الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة سواء بالطعن بالنقض **أولا**، ثم نقف على تدخل هذه الأخيرة بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن قاضي شؤون الأسرة **ثانيا**.

**أولا:الطعن بالنقض.**

تطرق المشرع الجزائري للطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 349 إلى 370، حيث نجده ينص في المادة 353 منه على ألا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، وغاية المشرع في وضع لفظ الخصوم و ذوي الحقوق مصطلح ضيق بالنسبة للفظ الأطراف، أي أن النيابة لا تطعن بالنقض إلا إذا تقدم أحد الخصوم أو ذوي الحقوق استباقا قبلها.

وما يؤكد هذا الطرح هو إيجاز المشرع للنيابة لدى المحكمة العليا الخروج عن هذه القاعدة بأن سمح للنيابة العامة الطعن بالنقض دون شرط طعن الخصوم في حالة كان الحكم المطعون فيه بالنقض مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الآجال المحددة[1].

والنائب العام لدى المحكمة العليا طبقا للقواعد العامة فإنه يحق له الطعن لصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائية، إذا كانت مخالفة للقانون أو شابها خطأ في تطبيقه فهنا يظهر دور النيابة في حسن تطبيق القانون[2].

ولقد نصت المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ميعاد الطعن بالنقض يميز بين حالتين، حالة التبليغ الشخصي شهرين من التبليغ الرسمي للحكم و حالة التبليغ في الموطن بثلاثة أشهر من التبليغ الرسمي، أما الأحكام و القرارات الغيابية فلا يسري الأجل إلا بعد انتهاء أجل المعارضة[3].

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص84.
[2]- جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 38.
[3]-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص22.

**ثانيا:الطعن بالتماس إعادة النظر.**

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الطعن بواسطة إلتماس إعادة النظر في نصوص المواد من 390 إلى 397 من القسم الثالث.

ويهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، و الحائز لقوة الشئ المقضي به، وذالك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

واعتبارا لنص المادة 391 من ذات القانون والتي حددت الأطراف الذين يملكون الحق في هذا الطعن وهم ممن كانوا طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر و النيابة طرفا أصليا في الحكم وطرفا أصليا في الدعوى اعتبارا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة وهو ما يثبت أحقيتها في اللجوء لطعن بالتماس إعادة النظر[2].

[1]- أنظر نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2]- أنظر نص المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للطرف الأصلي في الدعوى و كذا الوقوف على قضايا شؤون الأسرة، حيث عالجنا في مضمون المبحث الأول ماهية قضايا شؤون الأسرة و أحكام الطرف الأصلي فيها، وذلك بالوقوف على المقصود بقضايا شؤون الأسرة والتي وجدنا أنها تمثل أهم العلاقات التي تنشأ داخل الأسرة من زواج و نسب و طلاق و تركة و علاقات أخرى كالنيابة الشرعية وكذلك تطرقنا لمفهوم و أحكام الطرف الأصلي في الدعوى حتى نربط بين مفهوم قضايا شؤون الأسرة و أحكام الطرف الأصلي للوصول إلى الدور الذي يقوم به هذا الأخير في هذه القضايا، وبعد ذلك تم التطرق إلى مجالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة، حيث تم الوقوف على دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بوصفها طرفا أصليا في الدعوى، ثم عالجنا دور النيابة العامة في مرحلة الطعن بعد صدور الأحكام و القرارات و الإجراءات التي يمكن لها كطرف أصلي القيام بها.

# الفصل الثاني:

# آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة.

## تمهيد

من خلال دراسة مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ،وكذا مجالات تدخلها كطرف أصلي لحماية الأسرة حسب ما جاء في المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم الذي اعتبرها خصما في الدعوى ولها ما للخصم من حقوق و واجبات، غير أنها في الواقع ليست خصما يدافع عن مصلحة ذاتية أو شخصية فهي تمارس وظيفة عامة لصالح المجتمع.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الآثار المترتبة و الناتجة عن تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة و ذلك بالاستناد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظم لإجراءات سير الدعوى من حيث قواعد الاختصاص و إجراءات التبليغ و الحضور و من حيث الآثار المترتبة على تبليغها وعلى عدم تبليغها بملف القضية.

## المبحث الأول: قواعد الاختصاص و إجراءات الدعوى.

نصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " [1].

فكل طرف أصلي في الخصومة له حق التقاضي وبما أن النيابة العامة تقف موقف ادعاء في قضايا الصالح العام باعتبارها طرفا أصليا في مسائل الأسرة يكون لها ما للخصوم من حقوق و واجبات.

و عليه في هذا المبحث سنتناول مطلبين نبين فيهما قواعد الاختصاص بشقيه النوعي والإقليمي كمطلب أول و إجراءات الدعوى من حيث كيفية التبليغ و الحضور كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: قواعد الاختصاص.

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية[2]، و يقصد به صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى و مدى أهميتها للفصل في قضية معينة و حسب نص معين وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[3].

و لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بشقيه النوعي و الإقليمي في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

#### الفرع الأول: الإختصاص النوعي.

الإختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية فهو سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب نوعها[4]، بمعنى تحديد النوع و طبيعة النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية، أي ولاية الجهة القضائية، على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين

[1]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 08-09
[2]- حسين طاهري ، الإجراءات المدنية الإدارية الموجزة، ج1 دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص29.
[3]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري،الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر،2000، ص178.
[4] - عوض احمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن،2006، ص 297.

الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، التي يمكن أن تباشرها باعتبارها الجهة المختصة قانونا[1].

و يستند الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة إلى مضمون قانون الأسرة الذي يضبط الجانب الموضوعي في حين ينظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجانب الإجرائي[2]، حيث نصت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " ينظر قسم شؤون الأسرة،على الخصوص في الدعاوى الآتية:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى البيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و ثوابتها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة،
- دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة؛
- دعاوى إثبات الزواج و النسب؛
- الدعاوى المتعلقة بالكفالة؛
- الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب و الفقدان و التقديم."

و نصت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوز لرئيس قسم شؤون الأسرة بالإضافة للاختصاصات المخولة له قانونا ممارسة اختصاصات ذات الطابع الاستعجالي و ذالك أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين المساعدات الاجتماعية أو تعيين طبيب كخبير أو اللجوء إلى مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة التي تساعده في تكوين قناعته حول المنازعة المعروضة عليه[3].

فهذه أهم الدعاوي التي يختص بها قسم الشؤون الأسرة بالمحكمة و لكن هذا التعدد غير وارد على سبيل الحصر، فقد استعمل المشرع عبارة (على الخصوص) و التي تفيد على سبيل

[1]- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1، دون طبعة ، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010،ص89.

[2]- زهية ربيع ، ملخص محاضرات في مقياس إجراءات التقاضي في شؤون الأسرة، السداسي الثاني ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،الجزائر، 2021/2020، ص 2.

[3] - مانع سلمى وزواوي عباس،اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 16، الجزائر،2018،ص57.

المثال باعتبارها أهم الدعاوي يعرفها القضاء[1]، فإذا حصل و أن سجلت أي دعوى أخرى أمام قسم شؤون الأسرة خطأ و هي لا تدخل ضمن دائرة اختصاصه النوعي، فإنه لا يمكن أن يفصل فيها[2].

و تعتبر قواعد الاختصاص النوعي قواعد آمرة الهدف منها هو تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة و هي السلطة القضائية و كيفية اللجوء إلى استعمالها[3].

و لقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى."

و من خلال نص المادة نستنتج أنه لا يجوز مخالفة أحكامه و لا الاتفاق على خلافه وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

**الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.**

يقصد به تحديد الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي[4]، فهو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

وعليه؛ فإن الاختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة ،يكون بحسب طبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعي، أو موطن المدعى عليه، أو بناءا على اختيار الطرفين[5].

وباستقراء المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالقاعدة الأساسية في الاختصاص الإقليمي هو أن المدعي يسعى إلى المدعي عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه

[1] - الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، الجزائر، 2011، ص 23.

[2] - عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية،مرجع سابق،ص38.

[3] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص 90.

[4] -فاطمة تلمساني، محاضرات مقياس إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة ، سنة أولى ماستر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة،دون صفحة.

[5] - محمد لمين لوعيل ،الأحكام الإجرائية الموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعدبلات الجديدة و الاجتهاد القضائي ،الطبعة الثانية ،الجزائر،2012،ص13.

بمعنى الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليها إلا أنه يوجد استثناءات[1]:

حيث نصت المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1. في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعي عليه.
2. في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعي عليه.
3. في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، و في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
4. في موضوع الحضانة و حق الزيارة و الرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
5. في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
6. في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
7. في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طلب الترخيص.
8. في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعي عليه.
9. في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية."

إن المشرع الجزائري احتفظ بالاختصاص الإقليمي بالنسبة لقضايا الرجوع إلي المسكن الزوجية و الطلاق و الحضانة و النفقة و هذا طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

إلا أنه جاء ببعض التعديلات للفصل نهائيا في المسائل بالنسبة للقضايا الأخرى المطروحة إمام قسم شؤون الأسرة مثل الطلاق بالتراضي الذي أصبح من اختصاص مكان إقامة الزوجين

[1] - الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 200.

أو حسب اختيارهما و قضايا إثبات الزواج بموطن المدعي عليه و نفس المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالصداق و بموطن ممارسة الولاية بالنسبة للمنازعات الخاصة بالولاية[1].

كما أشارت المادة 40 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص الدعاوي المتعلقة بالميراث و دعاوي السكن حيث يكون الإختصاص الإقليمي في مواد الميراث ودعاوي الطلاق أو الرجوع، الحصانة، النفقة الغذائية و السكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة مكان وجود المسكن[2].

وعلى خلاف الإختصاص النوعي فإن الاختصاص الإقليمي لا يعتبر من النظام العام وذلك من خلال ما ورد في نصوص المواد 45، 46، 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي يحوز للأطراف الاتفاق على مخالفته[3].

إلا أنه استثناءا فإن الإختصاص الإقليمي يعد من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفته في الحالات الواردة في نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4].

أما بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من كونه ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا[5]، ودون طلب الخصوم كما أن المدعي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي[6].

## المطلب الثاني: إجراءات الدعوى

إن من الواجبات التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للطرف الأصلي هي تبليغه نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى الطرف الأصلي المقابل، وتكليفه بالحضور

[1]- مانع سلمى و زواوي عباس، المرجع سابق، ص 58- 59.
[2]- فاطمة تلمساني، المرجع السابق، دون صفحة.
[3]-ربيع زهية، المرجع السابق، ص 6.
[4]- فاطمة تلمساني، المرجع السابق، دون صفحة.
[5] - ربيع زهية، المرجع السابق، ص 6.
[6]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق،ص40.

إلى الجلسة[1]، تحضر النيابة العامة جميع جلسات شؤون الأسرة و تقدم طلباتها كتابيا أو شفهيا حسب ما جاء في نص المادة 258 من قانون الأسرة الجزائري.

فإدراج النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة يعني ضرورة حضور ممثلها جميع جلسات شؤون الأسرة حسب ما جاء في نص المادة 258من قانون الأسرة الجزائري في جلسات الدعوى مع تقديم طلباتها و دفوعها[2].

و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

## الفرع الأول: إجراءات التبليغ و الحضور:

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعل النيابة العامة طرفا أصليا في دعاوي الأحوال الشخصية بقوة القانون و لابد من ذكرها في العريضة و لابد من تبليغها[3]، ويقصد بالتبليغ الشكل الذي يتم بواسطته إعلام الشخص بالإجراء المتخذ ضده أو لفائدته فهو وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ[4].

ترفع دعاوي شؤون الأسرة كغيرها من الدعاوى بموجب عريضة افتتاحية تتضمن مجموعة من البيانات تحرر حسب ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مكتوبة و موقعة و مؤرخة من طرف المدعي أو وكيله لدى أمانة الضبط بعد دفع الرسوم عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر محضر التكليف بالحضور[5].

و باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق إحكام قانون الأسرة فعلى المدعي أن يبلغها رسميا بالعريضة الافتتاحية طبقا لنص المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص "يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعي عليه و النيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه.

---

[1]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص207.
[2] - تافرونت الهاشمي، المرجع السابق، ص 201.
[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا،المرشد في قانون الأسرة المجلس الأعلى و المحكمة العليا، 1982-2014، دار هومة الجزائر، 2015، ص 22.
[4]- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 195.
[5]- ربيع زهية، المرجع السابق، ص 8.

و يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط"

و عليه؛ فإن دعوى الطلاق ترفع أمام قسم شؤون الأسرة، و أوجب القانون تبليغ النيابة العامة نسخة من عريضة دعوى الطلاق عن طريق المحضر القضائي أو أمانة الضبط و لا يتطلب القانون أن يكون الفصل في الدعوى بعد اطلاع رأي النيابة العامة و لا بعد تقديم طلباتها الكتابية[1]، فالمدعي غير مكلف بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للنيابة العامة، إلا في دعاوى الطلاق طبقا لنص المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا رقم401317 بتاريخ 2006/10/11 بنقض الحكم و إبطاله و الذي من بين أسباب النطق به: "أنه بالإطلاع على الحكم المطعون فيه نلاحظ بأن قاضي أول درجة قضى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الصلح بينهما و لم يدعوهما له، كما أن النيابة العامة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفا أصليا....."[2]

وعليه يجب تبليغ النيابة العامة قبل تاريخ الجلسة للإطلاع على النزاع و مراقبة طلبات الأطراف[3]، و لقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثالثة على انه يجب احترام أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذالك[4].

في حين نصت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة الخامسة منه " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

5-حماية ناقصي الأهلية ".

فإبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط أو المحضر القضائي يكون وجوبا في الحالات التي جاء ذكرها حصرا في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبارها ممثلة للمجتمع و ذالك خلال عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، بينما في

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 178.
[2]- فائزة جروني، المرجع السابق،ص 58.
[3]- لوعيل محمد لمين ، المرجع السابق، ص16.
[4]- أنظر نص المادة 16 من القانون رقم 08-09.

القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة[1]،ويتم تبليغها بخصوص القضية لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه الطعن خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ حسب ما ورد في المادتين 570 و 571 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

أما فيما يخص تبليغ الأحكام القضائية للنيابة العامة فهي من الواجبات الأساسية باعتبارها الطرف الأصلي في قضايا شؤون الأسرة،و إلزامها بحضور جلسات الدعوى إذ يتوجب على هيئة المحكمة تبليغ النيابة العامة بالحكم القضائي الصادر في مادة الأحوال الشخصية ، عن طريق أمانة ضبط المحكمة ،كما هو مبين من مقتضيات محضر تبليغ صادر عن مجلس قضاء تيارت جاء فيه ما يلي :

"بتاريخ 2011/03/07 نحن أمين ضبط لدى محكمة تيارت قسم شؤون الأسرة قمنا بتبليغ السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تيارت، بمنطوق الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2011/03/07 بين المدعي "و.ع" ضد المدعي عليه "و.م" والقاضي في منطوقه :حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حكما علنيا ابتدائيا حضوريا في الشكل:قبول الدعوى.

في الموضوع : إسقاط نسب المدعي "و.ع" عن كل من "و.ش" و "ف.ع" و إلحاق نسبه لوالديه "و.م" و "ف.ق" و أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية ملاكو بإلغاء شهادة الميلاد رقم 65 و تسجيله في سجلات الحالة المدنية للميلاد بالهوية التالية "و.ع" المولود في../../.... ملاكو ابن "و.م" و"ف.ق"و تسجيله بالدفتر العائلي للطرفين مع تحميل الطرفين المصاريف القضائية مناصفة بينهما و المقدرة ب300 دج[3].

لذا صدر الحكم و نطق به لصحته و أمضاه كل من رئيس المحكمة و أمين الضبط بالتاريخ المذكور أعلاه.

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 195.
[2]- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات:دراسة فقهية و نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص258.
[3]- غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص163.

كما أن القانون أعفى النيابة العامة من المصاريف القضائية للتبليغ كونها ممثلة للدولة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف متى مارست حقها في الادعاء[1]، عملا بنص المادة 488 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص " يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيره من النيابة العامة ،عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم و مصاريف،إلى الشخص المعني و إلى من قدم الطلب."

إن دور النيابة العامة لا يختلف عن دور الخصم العادي فهي تتصل بإجراءات الدعوى وفقا للإجراءات العادية[2]، و صفة الخصم تتطلب أن ترفع الدعوى المدنية منه أو ضده و لكن في الواقع لم يقم ممثل النيابة العامة بإقامة أي دعوى طلاق أو رجوع و لا بأي دعوى حضانة أو نفقة ضد أي احد من أفراد الأسرة زوجا كان أو ابنا أو أبا.

و لم يقم احد من أفراد الأسرة بإقامة أي دعوى من هذه الدعاوى ضد ممثل النيابة العامة بصفته مدعى عليه[3].

**الفرع الثاني: حضور ممثل النيابة العامة للجلسات.**

عند الإطلاع على نص المادة 3 مكرر يتبين أن المشرع عندما اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون فإن النيابة العامة تحضر جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة.

نصت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا و حضور الجلسات في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها ".

و عليه فإن النيابة العامة تحضر جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة و تقوم بمتابعة الدعوى و تقدم طلباتها كتابيا و ذلك بعد إحالة الملف عليها من طرف القاضي[4]،فالنائب العام

[1]- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق ،ص26.
[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق أخر التعديلات مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، أحكام الزواج ج1، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص 37.
[3]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 173.
[4]- فائزة جروني، المرجع السابق، ص57.

هو أحد قضاة هيئة المحكمة الذي يجب عليه أن يحضر جلساتها دون تحديد دعاوى يلزمه القانون بها، وإنما يجب عليه ذلك في جميع قضايا شؤون الأسرة[1].

واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعي عليها أو كمدخلة في الخصام، بل ترفع الدعوى كما كانت ترفع من قبل، أي من شخص طبيعي ضد شخص أخر كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة.

و لكن يجب أن يذكر في ديباجة الحكم أنه صدر بحضور النيابة العامة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، غير أن عدم حضور النيابة العامة ليس من النظام العام و لا يترتب عن ذالك بطلان الحكم أو القرار القضائي لأنها ملزمة بحضور جلسات المحكمة و من حقها تقديم طلباتها مكتوبة أو شفاهة و يطلب منها قاضي شؤون الأسرة الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها و التي ترمي تطبيق القانون[2].

إن المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و كذا المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعتبر قواعد آمرة يوجب إتباعها و لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف ذلك.

فالنيابة العامة من خلال تدخلها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[3]، فإذا تخلفت النيابة العامة عن التدخل في أي قضية من قضايا شؤون الأسرة فإن الحكم الصادر مآله البطلان. ويكون هذا البطلان متعلق بالنظام العام، وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[4]

[1]- غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص163.
[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ،ص14.
[3]- غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011، ص168.
[4]- فايزة جروني، المرجع السابق، ص 61.

## المبحث الثاني:أثار تبليغ النيابة العامة و عدم تبليغها بملف القضية

إن النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في الدعوى المتعلقة بالأسرة فتقوم بإعلان الأوراق إلى الخصم و تعلن بها، و كنتيجة لذلك فهي تأخذ حكم الخصم فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات و الدفوع مع عدم جواز طلب ردها نزولا عند الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز رد الخصم[1]، فعدم تبليغ النيابة العامة وعدم إبدائها لرأيها مخالف لما جاء في نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة باعتبارها طرف أصلي[2].

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر تبليغ النيابة العامة من حيث تقديم الطلبات والدفوع مع عدم قابليتها للرد كمطلب أول ،و أثر عدم تبليغها والجزاء المترتب على ذلك كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: أثار تبليغ النيابة العامة

إن إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة يعني ضرورة حضور ممثلها في جلسات الدعوى مع تقديم طلباتها و دفوعها و وجوب إبداء الرأي في الدعوى دون إلزام المحكمة به[3].

#### الفرع الأول: تقديم الطلبات و الدفوع

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بالأسرة و يكون لها ما للخصوم من حقوق و واجبات يجوز لها تقديم الطلبات و الدفوع [4]، كطلب الاستماع إلى الشهود أو إبداء الحجج و الدفوع و رفع الطعون في الأحكام الصادرة بالاستئناف أو بالطعن بالنقض لدى المحكمة العليا[5].

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق،ص289.

[2]- رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، ط1، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية مصر، 2008، ص75.

[3]- تافرونت الهاشمي، المرجع السابق، ص 201.

[4]- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 32.

[5]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أحكام الزواج ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 35.

**أولا: تقديم النيابة العامة للطلبات.**

- طلب بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، كما في حالة انعدام الرضا أو كان أحد الزوجين غير بالغ سن الرشد القانوني،
- طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، وذلك بناءا على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية و بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة مكان تحرير أو تسجيل العقد، و هذا تطبيقا لنص المادة 49 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.
- طلب إجراء خبرة في حالة تقديم طلب بالحجر من ذي مصلحة أو تطالب بالخبرة المضادة في حالة وجود خبرة سابقة على تقديم طلب الحجر، وكل ذلك مخول لها بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها و حماية لمصلحة هذه الفئة من الأشخاص،
- طلب لاستصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها إلى المحكمة مكان الولادة، أما بالنسبة للمولودين بالخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية و إلا تكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة طبقا لنص المواد 89و 91 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية و المادة 114 من قانون الأسرة.
- تقديم طلب بتصفية التركة و تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على قصر من بين الورثة وفي هذه الحالة وجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء و ذلك تطبيقا للمادتين 181و182 من قانون الأسرة.

كما ألزمها القانون بضرورة اطلاعها على حالة التنازل عن الكفالة التي يجب أن تكون أمام الجهة القضائية التي أقرتها[1]. فهي تبدي طلباتها تبعا لترتيب الخصوم وسماعهم، و يكون لخصومها الرد أو نقد ما تقدم به الدفاع[2].

[1]- تافرونت الهاشمي ، مرجع سابق ،ص204 و ما يليها.
[2]- العربي بلحاج ، مرجع سابق،ص37.

**ثانيا: تقديم النيابة العامة للدفوع.**

تتمسك النيابة العامة بالدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي إذا تعلق الأمر بمسالة النظام العام[1]، لأن ذلك ما تلزمه المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها و ما عمل النيابة العامة في هذه الحالة إلا تنبيهها لما هو واجب عليها[2].

و يطلب القاضي من النيابة العامة في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم ملتمساتها و التي ترمي إلى تطبيق القانون، و تصدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم 264458 بتاريخ 03 جويلية 2002 بقوله " ثبت أن القرار المنعقد قد أثار فعلا في الصفحة الثانية منه، أن المجلس قد تلقى التماسات و طلبات السيد النائب العام في قضية الحال، و حيث الطلبات لا يمكن أن تقدم إلا بعد الاطلاع على ملف الدعوى الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس[3].

يكون ترتيب النيابة العامة في ابداء الكلمة بحسب موقفها في الدعوى، فإذا كانت مدعية أو طاعنة ، كانت أول من يتكلم ، وتبدأ بتقديم طلباتها، أما إذا كانت مدعى عليها أو مطعون ضدها فإنها تكون آخر من يتكلم و تقدم دفوعها، مع امكانية تطور موقف الخصم في الدعوى، كما يمكنها أن تقدم مذكرات مكتوبة اضافية ردا على الخصوم، و لا يمكن للخصم تقديم أو الادلاء بملاحظات بعد قفل باب المرافعات، و هو ما جاء في المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أنه :" لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو ابداء ملاحظات بعد اقفال باب المرافعات." [4]

**الفرع الثاني: عدم قابلية النيابة العامة للرد:**

تنص المادة02 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء:" يشمل سلك القضاء:

---

[1]- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 32.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية( نظرية الدعوى و نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1981،ص124.

[3]- فائزة جروني، المرجع السابق، ص 57- 58.

[4]-العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص134.

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.....[1]

و تنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحدد حالات رد قاضي الحكم و مساعده و بيانها كالأتي:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصلحة بينه أو بين زوجه و بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو احد أصوله أو احد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدى شهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانونا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة[2]."

إن أعضاء النيابة العامة ينطبق عليهم وصف القضاة وعلى خلاف قضاة الحكم لا يجوز ردهم[3]، وذلك لاعتبارها طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة[4]، نزولا عند الأصل الذي يقضي بعدم جواز رد الخصوم[5].

[1]-أنظر نص المادة02 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2]- أنظر نص المادة 241 من القانون رقم 08-09.
[3]- غلام الله زهيرة،مرجع سابق، ص157.
[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص36.
[5]- فائزة جروني، مرجع سابق، ص58.

فمبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام و الحكم يجعل النيابة العامة تستقل في أداء مهامها عن قضاة الحكم[1]، فهم قضاة يخضعون للسلطة التنفيذية وكونها خصم يمثل المجتمع له تقديم أدلته و دفوعه و ليس بقاضي حكم يخشى من حكمه[2].

إن النيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق ولا يجب أن تعتبر كذلك، بل هي طرف محايد غايته تطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

ولقد بينت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم، غير أن القاعدة لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 555 من نفس القانون و التي تنص " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة."

فهي لا تنظم لأحد الخصوم ولا تدافع على أحدهما و إنما تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما، فما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها و إنما هو خصم أصلي في الدعوى العمومية، كما أن أعضاء النيابة العامة جميعهم يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة، فكل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الأخر و في نفس الجلسة التي سبق و أن سار عليها زميله، فهي تمثل شخص معنوي واحد و هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل، على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة[3].

فهي لا تنظم لأحد الخصوم ولا تدافع على أحدهما و إنما تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما متى قامت بالإدعاء فلا يجوز طلب ردها، فإذا كانت تعمل عن طريق الدعوى حق لها طلب رد القضاة،حيث كان قبل التعديل اتصال النيابة العامة بالدعوى عن طريق الإدعاء هو طريق استثنائي لإبداء رأيها و ممارسة وظيفتها ، أما بعد التعديل ومن خلال نص المادة 3

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع السابق، ص116.
[2]- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص157.
[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السادسة ،دار هومة، الجزائر2015،ص37

مكرر من قانون الأسرة أصبح طريق الإدعاء و الدفاع هو الطريق لممارسة النيابة العامة لوظيفتها في المسائل المتعلقة بالأسرة[1].

فمتى أبدى ممثل النيابة العامة رأيه أمام المحكمة،قسم شؤون الأسرة ،يجوز له أن يبدي رأيه في النزاع أمام المجلس القضائي عند استئناف الحكم و هو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرار لها يقضي بتمثيل النيابة العامة بنفس العضو على مستوى الدرجتين لا يتنافى مع أي مبدأ قضائي.[2]

غير أن رأيها لا يقيد المحكمة سواء في الوقائع أو تفسير القانون فلها الأخذ به أو طرحه[3]، فرأي النيابة مستقل و محايد لا يعبر عن وجهة نظر خصم معين لذلك تم تكييف رأي النيابة العامة على أنه رأي استشاري للمحكمة لا أكثر[4].

## المطلب الثاني: أثار عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نجد أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على عدم تبليغ النيابة العامة، فلا نجد أي نص صريح يقضي بذلك[5].

### الفرع الأول: عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية.

نصت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر على ضرورة إبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط أو المحضر القضائي في الحالات التي جاء ذكرها في هذه المادة باعتبارها ممثلة للمجتمع و ذلك خلال عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ

[1]- عمر زودة ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة ، المجلة القضائية ،قسم المستندات و النشر المحكمة العليا،العدد2،الجزائر،2005،ص286 - 287.
[2]- قرار30 ماي 1967 نشرة القضاء 1967،ص8.
[3]- بلحاج العربي ، مرجع سابق،ص38
[4]- غلام الله زهيرة، مرجع اسابق،ص 163.
[5]- غلام الله زهيرة، المرجع نفسه، ص 168.

الجلسة، بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة[1].

وجاء في هذا الصدد قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 أكتوبر 2006 بما يلي: " يجب اطلاع ممثل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية[2]."

**أولا: اجراء تبليغ النيابة العامة اجراء تنظيمي.**

إن إجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي و ما دامت النيابة العامة فقد تدخلت في إبداء رأيها أو تقديم طلباتها أو التماس دفوعها[3]، و ليس جوهري فعدم إرسال الملف إليها من طرف كتابة الضبط لا يترتب عليها البطلان، فالغاية من التبليغ هو تمكينها من التدخل لإبداء رأيها في المسائل التي يجب أن تتدخل فيها[4].

فإذا لم تبلغ النيابة العامة واستطاعت تتدارك عدم تبليغها وذلك بحضورها أمام المحكمة أو المجلس القضائي بحيث سمح لها بالإطلاع على القضية فإن الجزاء المترتب على بطلان الحكم ليس جراء عدم تبليغها و إنما جزاء على عدم إبداء رأيها في القضية، كما يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان، الإشارة إلى إجراء تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة ،غير أن ذكر اسم ولقب ممثل النيابة العامة ليس ضروريا ،و الجدير بالذكر أن إجراء تبليغ النيابة العامة ليس إجراء حتمي و إنما هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان متى تدخلت في الدعوى، وعلى خلاف هذا فإن المحكمة العليا تذهب إلى عكس كل هذا ويشترط تبليغ القضية إلى النيابة العامة من أجل أن تبدي رأيها فيها، و هذا ما جاء في قرار له، و بهذا قد اعتبر إجراء تبليغ النيابة العامة إجراء جوهري و لم يبحث إذا ما استطاعت النيابة العامة من إبداء رأيها رغم عدم نقل القضية إليها[5].

---

[1]- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 195

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر في 2006/10/11 ملف رقم401317،مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني،2007،ص489.

[3]- الشيخ إسماعيل، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص33.

[4]- عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العـــدد 3، الجزائر، 1991، ص288 .

[5]- عمر زودة، المرجع نفسه، ص289.

فالقضايا المتعلقة بالقصر،يعتبر اطلاع النيابة العامة قاعدة جوهرية رعاية لمصالح عديمي الأهلية ومن ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم و المأخوذ من خرق هذه القاعدة صادر ممن ليست له الصفة في التمسك به و بالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا ذوي المصلحة، فالممارس القضائية و الاجتهاد القضائي ذهب الى عكس ذلك،و أكد أن اجراء النيابة العامة يعد جوهريا لا تنظيميا وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا " متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة الهامة كان ذلك الإجراء جوهريا لا يجوز استبعاده أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى اتمامه و الجهة القضائية التى اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للإجراء مما يستوجب النقض."

**ثانيا: عدم ابداء النيابة العامة لرأيها .**

إذا قامت النيابة العامة بابداء رأيها في القضية، فإنه يجب إثبات ذلك أو ما يفيد أن الجهة القضائية قد اطلعت على رأي النيابة العامة ، و البطلان يتعلق بالنظام العام لأن عدم الإشارة إلى ذلك في الحكم حتى و لو ثبت نقل القضية إلى النيابة العامة ثم جاء الحكم خاليا من الإشارة إليه ، فإنه يترب عليه البطلان و ليس العكس صحيح.

فعدم تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي في القضايا خاصة ناقصي الأهلية و عديميها فإن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام وهناك من يرى أن المسألة تتعلق بالنظام العام فمصلحتهم تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمهم رعاية حقوقهم لحاجتهم للحماية ،وعليه فالبطلان المترتب على عدم إبداء النيابة العامة لرأيها في مثل هذه القضايا هو بطلان يتعلق بالنظام الاجتماعي[1]،إلا أنه إذا كان تدخل النيابة العامة لغرض حماية مصلحة عامة كالقضايا المتعلقة بالأسرة فإنه يجوز لكل الخصوم التمسك بالبطلان، بل تقضي المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها.

[1]- الشيخ إسماعيل، المرجع السابق، ص34.

إلا إن الأمر يختلف حول ابداء النيابة العامة لرأيها و بين تمثيلها الجلسة فلا يترتب عليه البطلان لأنها مسألة اختيارية لها عندما تكون طرفا منظما ، أما إذا لم تبدي رأيها في القضية في مذكرة مكتوبة هنا يتعين عليها حضورها بالجلسة لإبداء رأيها شفاهة[1].

وعليه؛ فإن اجراء تبليغ النيابة العامة ما هو إلا اجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان ما دامت استطاعت النيابة العامة من ابداء رأيها في القضية.

**الفرع الثاني: جزاء عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية.**

يترتب على مخالفة أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة بطلان العمل الإجرائي.

**أولا: شروط البطلان.**

نصت المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا ألا إذا نص القانون صراحة على ذلك، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

و عليه فإن تقرير البطلان يتوقف على توافر شرطين:

- أن يشير النص إلى بطلان العمل الإجرائي عملا بمبدأ لا بطلان من غير نص و بالتالي فإن المشرع هو الذي يتولى مسبقا تقرير البطلان في حالة مخالفة بعض القواعد الإجرائية، من ثم تقييد سلطة القاضي في انشاء حالات بطلان لم يرد عليها نص صريح.
- إثبات الضرر الذي لحق الخصم جراء القيام بهذه الإجراءات.

كما نصت المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالات البطلان في حالة انعدام الأهلية، بنصها: "حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1-انعدام الأهلية للخصوم،

[1]-عمر زودة ،دور النيابة العامةفي الدعوى المدنية،المرجع السابق ،ص292.

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

وبما أن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم تدخل النيابة العامة ، إلا أنه من خلال نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة و كذا المادة 258 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يلاحظ أن هذه القواعد قواعد آمرة يجب اتباعها و لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على خلاف الحكم الذي الذي تقرره ، لأنها وجدت أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة ، و تبرير ذلك يكمن أن النص الضمني ليس كافيا لإقرار البطلان[1]، و بالتالي فإذا تخلفت النيابة العامة عن التدخل في قضية من قضايا شؤون الأسرة حتى و لو كان ذلك في مسألة عارضة أثيرت في الدعوى المدنية، فإن الحكم الصادر فيها يشوبه البطلان ، و يتحقق ذلك في فرضين، الأول يتمثل في عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات الدعوى و الثاني عدم ابداء الرأي في القضية بأي أوجه من الأوجه[2].

**ثانيا: بطلان الحكم القضائي.**

اختلفت الآراء حول طبيعة بطلان الحكم القضائي جراء امتناع ممارسة النيابة العامة مهامها على هذا الأساس، فهناك من يصنفه على أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم لا للمصلحة العامة[3]،وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرار لها 26/598 مؤرخ في 1983/01/19 " حيث أن الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها"[4].

وفي قرار آخر لها رقم53 ،الصادر بتاريخ 1982/03/08،"عدم تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة عيبا في القرار، إلا إذا أحدث تغييرا في حالة الأشخاص، أما تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة فلا يكون واجبا في حالة الحكم برفض طلب التطليق المقدم من طرف الزوجة و الحكم عليها ، وذلك بالرجوع إلى المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ،كما أن ادعاء

[1]غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 167.
[2]فائزة جروني ، المرجع السابق، ص61.
[3]- غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 168.
[4]- قرار المحكمة العليا 26/598 المؤرخ في 1983/07/19، نقلا عن عمر زودة ، المرجع السابق، ص39.

الزوجة على زوجها بضربه إياها لا يكفي شهادة الطبيب إذ تعتبر بينة شرعية لعدم افادتها القطع بأن الضرب المشهود به وقع من الزوج فعلا" [1].

فالبطلان النسبي يهدف لحماية مصلحة خاصة بينما البطلان المطلق حماية مصلحة عامة، بمعنى لكل شخص معين شرع لمصلحته التمسك بالبطلان النسبي دون غيره ، ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، و يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفع بالموضوع حسب نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما البطلان المقرر للمصلحة العامة ، يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك به من شرع لمصلحته ، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و أمام أي جهة قضائية[2].

وعليه؛ فإن البطلان المترتب على تخلف تدخل النيابة العامة الذي يوجبه المشرع ليس من قبيل النظام العام، و بالتالي لا يقبل من غير صاحب المصلحة ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و يجب إبدائه قبل أي دفع في الموضوع.

بالمقابل وعلى خلاف ما سبق فإن هناك من يرى نقيض ذلك، أن بطلان الحكم القضائي المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة باعتبارها طرف أصلي طبقا لما جاء في نص المادة 3مكرر من قانون الأسرة مسألة تتعلق بالنظام العام، و يمتد ذلك إلى جميع القضايا المتعلقة بالأسرة بما فيها انحلال الرابطة الزوجية و الآثار المترتبة على ذلك وأحكام الميراث، و كذا القضايا الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها كونها تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق هؤلاء الذين هم في حاجة إلى الحماية لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ، و غيرها من الدعوى الماسة بكيان الأسرة[3]، فأساس تدخل النيابة العامة في القضايا المشار اليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية السابق ذكرها تقوم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام و يكون تدخل النيابة العامة في هذه القضايا جميعا وجوبيا.[4]

[1]-عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3مكرر من قانون الأسرة،مرجع سابق،ص39.
[2]-غلام الله زهيرة ، المرجع السابق، ص 166.
[3]- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص169.
[4]عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص278.

و الرأي الراجح ، هو الرأي الأخير الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين البطلان الناشئ على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها ، سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بالقصر و عديمي الأهلية والقضايا الخاصة بالدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لأن تلك القواعد في جملتها تتعلق بالنظام العام و تهدف إلى تحقيق الصالح العام[1].

[1]-عمر زودة ، المرجع نفسه،ص 105.

## خلاصة الفصل الثاني:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال المادة 3مكرر من قانون الأسرة الجزائري إلى تعزيز دور و صلاحيات النيابة العامة أمام القضاء، حيث مكنها من التدخل كطرف أصلي لحماية النظام العام في المجتمع ،و كحتمية لذلك وجب الرجوع في إجراءات التقاضي في مسائل شؤون الأسرة إلى القواعد العامة أي إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، فالمشرع الجزائري بنا قواعد صارمة للنيابة العامة من أجل تحقيق مصلحة عامة والسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، و ذلك بوجوب اطلاعها على مستوى المحاكم الابتدائية على جميع القضايا التي تخضع لقانون الأسرة ، ولا يقصد أن تصبح خصما في هذه الدعاوى.

# الخاتمة

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة و الموسومة بعنوان دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة و التي تطرقنا فيها للإطار المفاهيمي للطرف الأصلي في قضايا شؤون الأسرة وكذا دور و أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

نجد أن المشرع الجزائري في استحداثه لنصر المادة 3 مكرر من الأمر 05-02 كان يصبو لتعزيز حماية العلاقات التي تنشأ داخل الأسرة لأن هذه الأخيرة تشكل اللبنة أولى في بناء المجتمع وصلاح الدولة بصلاح المجتمع و العكس في ذلك صحيح.

وقد خول المشرع الجزائري للنيابة هذا الحق الذي هو أيضا بالنسبة لها توسيع لمجال ممارسة السلطة وامتداد جديدا لصلاحياتها في القضاء المدني، ونجد من بين المبررات في تكريس المادة 3 مكرر أن النيابة العامة هي الممثل الأول للحق العام داخل كيان المجتمع وبذلك فلها كل الحق في تولي هذه الصلاحية التي جاء بها نص المادة 3 مكرر رغم ما يحمله من غموض وما تعرض له من انتقادات مرجعتها لباحثين و رجال قانون الذين من بينهم من رحب بفكرة إعطاء النيابة العامة دور الطرف الأصلي لكي تحمي و تحافظ على الكيان الأسري و أن تقف على التطبيق السليم للقانون، ومنهم من انتقد هذا النص بأنه تعدي على مبدأ حرية التقاضي هذا الأخير الذي يخول لصاحبه الالتجاء للعدالة متى شاء أو التنازل عن الخصومة، بل من النقاد من ذهب بعيدا وقال أن هذا النص هو تشكيك في القضاء ، حيث أن إدراج النيابة العامة إلى جانب القاضي الذي ينظر النزاع هو تقليل في عنصر الثقة.

أثناء دراستنا هذه وجدنا أن دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة يتمثل في ممارسة كافة الحقوق المقررة للطرف الأصلي في أي خصومة ضمن قضايا الأسرة كأن يقدم الطلبات و الالتماسات وكذا حضور الجلسات و ممارسة الطعون، ولا يقتصر دورها في الخصومة القائمة على إبداء رأيها في النزاع فقط.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى بعض النقاط الإستنتاجية:

- أن المشرع الجزائري في بناءه لنص المادة 3 مكرر من الأمر 05-02 جاء النص بصيغة مطلقة و عامة لم يحدد فيها المشرع الكيفية الإجرائية لتدخل النيابة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.
- من خلال الممارسات لرجال القانون في أروقة العدالة وجدنا أن دور النيابة في مسائل الأسرة يتوقف فقط عند إبداء الرأي ولا توجد غاية ملموسة في تدخلها بوصفها طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة.
- وجدنا أن النيابة تتمتع بتدخل وجوبي في قضايا الأسرة التي تحتوي على الفئة الضعيفة في المجتمع كالقصر وعديمي الأهلية، وهذا يحسب للنيابة فضلا.
- وجدنا أن دور النيابة ذو ميزة خاصة فهي لا تعمل لمصلحة خاصة و إنما تعمل للمصلحة العامة فهي تقف موقف الحكم المحايد وهو الوجه الحقيقي لتجسيد حماية الشرعية و القانون.
- وجدنا أن إجراء تبليغ النيابة العامة مقتصر فقط على بعض الدعاوى دون غيرها مع العلم أن كل الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة تمس النظام العام و تهز كيان الأسرة، و دور النيابة العامة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ويمكننا في نهاية هذه الدراسة أن نقدم بعض الاقتراحات التي تتعلق بموضوع النيابة و دورها في قضايا الأسرة بوصفها طرفا أصليا:

- ✓ قضايا شؤون الأسرة هي قضايا إجتماعية تتميز عن غيرها من القضايا وهو ما وجب على المشرع الجزائري أن يتفطن له بإنشائه لنيابة عامة متخصصة في مجال الأسرة ولها باع في العلاقات الأسرية حتى يصبح دورها فعالا لا يتوقف عند إبداء الرأي فقط.
- ✓ ضرورة إشراك مختصين اجتماعيين و قضاة من النيابة و المحامين في استحداث نصوص تشريعية خاصة تلك المرتبطة بالمسائل الأسرية.

- ✓ ضرورة تضمين قانون الأسرة بنصوص إجرائية أكثر وضوح ودقة لإرشاد أطراف الخصومة و كذا القضاة في حل مسائل الأسرة.
- ✓ إلزام ابلاغ النيابة العامة بجميع القضايا المتعلقة بالأسرة دون حصرها، وذلك بضرورة تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع:


- **المعاجم و القواميس/**

1) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، شريعة–قانون، ط1، دار الكتب للطباعة و النشر، القاهرة–مصر، 1995.

- **الكتب/**

**1)** أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، ط1، منشأة المعارف،الإسكندرية مصر،1990.

**2)** أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات:دراسة فقهية و نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.

**3)** الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري،الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر،2000.

**4)** الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2011.

**5)** بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.الطبعة الثانية منشورات بغدادي 2009 الجزائر.

**6)** بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضل قانون الأسرة الجديد، الجزء 1، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2012.

**7)** بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

**8)** بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق أخر التعديلات مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، أحكام الزواج ج1، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

9) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أحكام الزواج ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10) بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية( نظرية الدعوى و نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1981.

11) جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي، ط2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

12) حسين بوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، الصفدي للنشر، عمان، 1933.

13) حسين فريجة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

14) حسين طاهري ، الإجراءات المدنية الإدارية الموجزة، ج1 دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

15) خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1، دون طبعة ، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010.

16) رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، ط1، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية مصر، 2008.

17) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيـة و الإداريـــة، دار الهـدى، الجزائـــر، 2008.

18) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومه، الجزائر، دون سنة النشر.

19) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، سلسلة تبسيط القوانين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

**20)** عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013.

**21)** عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومـــه، الجزائر، 2014.

**22)** عوض احمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن،2006.

**23)** لحسن بن شيخ آث ملويا،المرشد في قانون الأسرة المجلس الأعلى و المحكمة العليا، 1982-2014، دار هومة ، الجزائر، 2015.

**24)** محمد إبراهـيم البدارين، الدعوى بين الفقه و القانــون، ط1، دار الثقافــة، عمـــان ، 2007.

**25)** محمد لمين لوعيل ،الأحكام الإجرائية الموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة و الاجتهاد القضائي ،الطبعة الثانية ،الجزائر،2012.

**26)** مقداد كرغلي، دور النيابة في مادة المدني، نشرة القضاة، العدد الخاص 1982، وزارة العدل، مديرية الوثائق،الجزائر.

**27)** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السادسة ،دار هومة، الجزائر2015.

**28)** نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة عين الشمس، القاهرة مصر، ط1، 1984.

**29)** يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري، دار هومه، الجزائر.

**30)** يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة(الزواج و الطلاق)، ط2، دار هومـــه، الجزائر، 2011.

- **الرسائل و الأطروحات الجامعية/**

1) أمال بصالح و فاطمة كحلوش، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة محند آكلي، البويرة 2017.

2) إسماعيل شيخ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، لسنة 2005-2006.

3) إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2019/2018.

4) جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

5) غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011.

6) فراس وائل طلب أبو شرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل الخليل، فلسطين، 2008/2007.

7) كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015/2014.

8) لامية جعفري و حفيظة جعلالي، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017.

9) وفاء شعور و إيمان عبدي، دور النيابة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مذكرة مكملة لنيل شاهدة الماستر في القانون الخاص،

تخصص قانون أسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جيجل، 2018-2019.

- **المقالات العلمية/**

**1)** الرشيد بن شويخ، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإدارية السياسية، تلمسان، الجزائر، 2005،العدد 3.

**2)** الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، الجزء 1، جوان 2017.

**3)** حنان بن عزيز، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة، مجلة حولية دورية علمية محكمة مختصة في مجال القانون و العلوم السياسية، العدد7، 2019/2018.

**4)** سامية عبد اللاوي، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014.

**5)** عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، العدد 3، 1991، الجزائر.

**6)** عمر زودة ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة،المجلة القضائية ،قسم المستندات و النشر المحكمة العليا،العدد2،الجزائر،2005.

**7)** فايزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد13، جوان 2016.

**8)** محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1998.

**9)** مانع سلمى وزواوي عباس،اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 16، الجزائر،2018.

- **المطبوعات الجامعية/**

1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2) زهية ربيع ، ملخص محاضرات في مقياس إجراءات التقاضي في شؤون الأسرة، السداسي الثاني ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،الجزائر، 2020/2021.

3) فاطمة تلمساني، محاضرات مقياس إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة ، سنة أولى ماستر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة.

- **القوانين/**

**1)** الأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404،الموافق لـ 09يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

**2)** قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج.ر عدد21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 م.

**3)** القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- الاجتهادات القضائية/

1) قرار30 ماي 1967 نشرة القضاء 1967.

2) قرار المحكمة العليا الصادر في 11/10/2006 ملف رقم401317،مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني،2007.

# الفهرس

**الفهرس:**

**الشكر:**.....

**الإهداء:**.....

**الإهداء:**.....

**مقدّمة:**.....

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.**

**المبحث الأول:** ماهية قضايا شؤون الأسرة و أحكام الطرف الأصلي فيها.....9

**المطلب الأول:** المقصود بقضايا شؤون الأسرة.....9

الفرع الأول: مفهوم قضايا شؤون الأسرة.....9

أولا: تعريف قضايا شؤون الأسرة.....9

ثانيا: الاطار القانوني لتنظيم قضايا شؤون الأسرة.....10

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة.....12

أولا: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي.....12

ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي.....13

**المطلب الثاني:** مفهوم و أحكام الطرف الأصلي في الدعوى.....14

الفرع الأول: مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى.....14

أولا: تعريف الطرف الأصلي في الدعوى.....14

ثانيا: مركز النيابة العامة من أطراف الدعوى القضائية.....15

الفرع الثاني: آلية عمل النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة.....15

أولا:ممارسة النيابة العامة لحق الادعاء أمام قسم شؤون الأسرة.....16

ثانيا: ممارسة النيابة العامة لحق الدفاع أمام قسم شؤون الأسرة.....16

**المبحث الثاني:** مجالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.....17

**المطلب الأول:** تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.....18

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق.....18

أولا: دور النيابة العامة في قضايا الزواج.....18

ثانيا: دور النيابة العامة في قضايا الطلاق.....19
الفرع الثاني:تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالتركة والنيابة الشرعية.....20
أولا: دور النيابة العامة في قضايا التركة (الميراث).....20
ثانيا: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية.....21
**المطلب الثاني:** تدخل النيابة العامة بالطعن في أحكام قضايا شؤون الأسرة.....25
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في الأحكام والقرارات بالطرق العادية.....25
أولا:الطعن بالمعارضة.....25
ثانيا:الطعن بالاستئناف.....26
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في الأحكام والقرارات بالطرق غير العادية.....27
أولا: الطعن بالنقض.....27
ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.....28
خلاصة الفصل الأول:.....29

## الفصل الثاني:الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

**المبحث الأول:** قواعد الاختصاص وإجراءات الدعوى.....32
**المطلب الأول:** قواعد الاختصاص.....32
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....32
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....34
**المطلب الثاني:** إجراءات الدعوى.....36
الفرع الأول: إجراءات التبليغ والحضور ..... 37
الفرع الثاني:حضور ممثل النيابة العامة للجلسات.....40
**المبحث الثاني:** أثار تبليغ النيابة العامة و عدم تبليغها بملف القضية.....42
**المطلب الأول** : آثار تبليغ النيابة العامة .....42
الفرع الأول: تقديم الطلبات و الدفوع.....42
أولا: تقديم النيابة العامة للطلبات.....43
ثانيا: تقديم النيابة العامة للدفوع.....44

الفرع الثاني:عدم قابلية النيابة العامة للرد.....44
**المطلب الثاني:** آثار عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية.....47
الفرع الأول: عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية..... 47
أولا:اجراء تبليغ النيابة العامة اجراء تنظيمي.....48
ثانيا: عدم ابداء النيابة العامة لرأيها.....49
الفرع الثاني:جزاء عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية.....50
أولا: شروط البطلان.....50
ثانيا: بطلان الحكم القضائي.....51
**خلاصة الفصل الثاني:**.....54
**الخاتمة:**.....55
**قائمة المصادر و المراجع:**.....59
**الفهرس**.....**68**

# الملخص

تعتبر الأسرة و العلاقات التي تنشأ داخلها اللبنة الأولى لبناء المجتمع و صلاح المجتمع يرتبط بصلاح الأسرة، لذلك وعلى غرار باقي التشريعات نجد أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية والتعديلات التشريعية الخاصة بقضايا الأسرة و التي يأتي في مقدمتها قانون الأسرة الجزائري نجد المشرع الجزائري يحاول تعزيز حماية الأسرة من خلال تجنيد النيابة العامة حيث جعلها طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة محاولا بذلك وضع إطار يحمي به هذه الأخيرة وهو ما يتجسد في مضمون المادة 3 مكرر من الأمر 05-03 المعدل و المتمم لقانون الأسرة الجزائري.

**Summary:**

The family and the relationships that arise within it are considered the first building block of society, and the welfare of society is linked to the welfare of the family. Therefore, like the rest of the legislation, we find that the Algerian legislator, through legal texts and legislative amendments related to family issues, which comes in the forefront of the Algerian family law, we find the Algerian legislator trying to strengthen the protection of the family. The family through the recruitment of the Public Prosecution Office, whereby he made it an original party in all family affairs cases, trying to put in place a framework that protects the latter, which is embodied in the content of Article 3 bis of Ordinance 05-03 amending and supplementing the Algerian Family Code.